

## إِبْطَالُ دَعْوَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ خَلْعِ الْفَاسِقِ

وَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَيْمَّةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ كِفَايَةً لِمَنْ يَعْقِلُ، لَكِنْ نَسَوْقُ مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: <sup>(١)</sup> «وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائِدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بغيرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ الصَّبْرُ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ: الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ؛ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ. «أ.هـ.

وَهَا هُوَ ابْنُ حَجْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَنْقُلُ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ؛ وَهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ!

وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا ذِكْرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) -الَّذِي يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ-؛ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْبِدْعَةَ تُوجِبُ خَلْعَ الْحَاكِمِ، وَأَنَّ الْمُنْكَرَ الظَّاهِرَ يُوجِبُ

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

(٢) «فتح الباري» (١٣/٨).

❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

خَلَعَهُ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ يُوجِبُ خَلْعَهُ، بَلْ قَدْ فَسَّرَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) (الْكُفْرَ الْبَوَاحِ) بِ(الْمَعْصِيَةِ)، فَهَلْ مِنْ مُعْتَرٍ؟



وَقَالَ الْإِيجِيُّ فِي (الْمَوَاقِفِ): (١) «وَلِلْأُمَّةِ خَلْعُ الْإِمَامِ وَعَزْلُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسِ أُمُورِ الدِّينِ، كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِانْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا؛ وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى الْفِتْنَةِ اخْتُمِلَ أَدْنَى الْمَضْرَتَيْنِ».

وَلَسْتُ أَدْرِي: لِمَ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى كَلَامِ الْإِيجِيِّ؛ فَقَالَ بِجَرَأَةٍ: لَا يُؤْخَذُ بِكَلَامِهِ لِأَشْعَرِيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ!

وَأَقُولُ: مَا هُوَ الْخَطَأُ فِي كَلَامِهِ؟ وَهَلْ إِذَا أَدَّى وُجُودُ الْحَاكِمِ إِلَى انْتِكَاسِ أُمُورِ الدِّينِ وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُغْضَبُ لِدِينِ اللَّهِ؟ وَهَلْ كُلُّ مَا كَانَ أَشْعَرِيًّا مَرْفُوضٌ؟ وَهَلْ يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلِمَ الْإِيجِيَّ؟



وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (٢) «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ، سِوَاءَ حَكْمٍ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، وَلَا يَحْمِلُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوْنَ لَهُ وَكَيْلٌ

(١) «الْمَوَاقِفِ» (٨/٣٥٣).

(٢) كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَنْهُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ) جَمْعُهُ وَرَتَبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (٥/١٦٣).

يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ يَتَجَرُّ لَهُ فِي بِلَادِ عَمَلِهِ، وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحَاكِمَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ، فَإِنِ انْتَهَى وَإِلَّا اسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِذَا فَصَلَ الْحُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ حَاكِمٌ نَافِذُ الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ لِعِلْمِهِ وَدِينِهِ لَمْ يَنْ لَغَرِيمِهِ أَنْ يُحَاكِمَ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنْ بَعْضَ الْحُكَّامِ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ؛ فَلَهُ عَلَى الْحَاكِمِ الْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَدْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لَمْ تَرُدَّ أَخْبَارُ الصَّادِقِينَ بَلْ يَنْبَغِي عَزْلُ الْحَاكِمِ.

فَهَا هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يُبَيِّنُ حَالَةَ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا عَزْلُ الْحَاكِمِ، فَمَا هُوَ رَدُّ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُحَرِّمُ عَزْلَهُ وَيَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؟

لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا قَصْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي أَنَّ عَدَمَ عَزْلِهِ لِفَسَقِهِ الشَّخْصِيِّ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى بِمَا يَضُرُّ الضَّرَرَ الْعَامَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَمَا سَبَقَ أَنْ قَدَّمَاهُ فِي حَظِّهِ عَلَى قِتَالِ التَّارِ لِتَغْيِيرِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَالْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ؛ يُبَيِّنُ مَقْصِدَهُ بِوُضُوحٍ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا يُلْقَمُ حَجْرًا كُلِّ مَنْ يَتَشَدَّقُ بِادِّعَائِهِ بِالْقَوْلِ بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.



وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ الشَّافِعِيَّ أَنَّ الْفِسْقَ الْمَانِعَ لِعَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: (١)

أَحَدِهِمَا: مَا تَابَعَ فِيهِ الشَّهْوَةَ؛ وَهُوَ: فَسْقُ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ: ارْتِكَابُهُ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ، تَحْكِيمًا لِلشَّهْوَةِ وَانْقِيَادًا لِلهَوَى.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ: (٢) «فَهَذَا فَسْقٌ يَمْنَعُ مِنْ أَنْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنْ أَنْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ؛ خَرَجَ مِنْهَا».

الثَّانِي؛ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ مِنْهَا مُتَعَلِّقٌ: بِالْأَعْتِقَادِ وَالْمُتَأَوَّلِ لِشُبْهَةِ تُعْتَرِضُ؛ فَيَتَأَوَّلُ لَهَا خِلَافَ الْحَقِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: «فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ أَنْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنْ اسْتِدَامَتِهَا وَيُخْرِجُ بِحُدُوثِهِ مِنْهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهَا، كَمَا لَا يَمْنَعُ وَلا يَأْتِي الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الشَّهَادَةِ».



فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرُدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدَمِ خَلْعِ الْحَاكِمِ بِالْفِسْقِ تُؤَكِّدُ أَنَّهُمْ يَرُونَ خَلْعَ الْحَاكِمِ بِفِسْقِهِ؛ فَأَيُّنَ (الْإِجْمَاعُ) الْمَرْعُومُ؟



(١) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ١٧).

(٢) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ١٧).

قَالَ الْمُطِيعِيُّ: (١) «فَإِنْ فَسَقَ الْإِمَامُ؛ فَهَلْ يَنْخَلَعُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ حَكَاهَا الْجُوَيْنِيُّ:

أَحَدُهَا: يَنْخَلَعُ بِنَفْسِ الْفِسْقِ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، كَمَا لَوْ مَاتَ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْخَلَعُ حَتَّى يُحْكَمَ بِخَلْعِهِ، كَمَا إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ ثُمَّ صَارَ مُبَدَّرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصِيرَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِالْحُكْمِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ أَمَكَنَ اسْتِتَابَتُهُ وَتَقْوِيمُ أَعْوَجَاغِهِ لَمْ يُخْلَعْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ خُلِعَ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِغَيْرِ مَعْنَى مُوجِبٍ لِحُلْعِهِ وَلَا الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ لِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَرَوَى الشَّيْخَانُ: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، قَالَ: (٢) دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (وَهُوَ مَرِيضٌ)؛ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». أ.هـ.

(١) «تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ» لِلْمُطِيعِيِّ (١٧/٥٢٠).

(٢) «صَحِيحٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١/٤٤٤) ح (٦٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/٣٧٤) ح (٣٤٢٧).

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: (١) «وَمَا يَتَّصِلُ بِإِتْمَامِ الْغَرَضِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ لِلْإِمَامَةِ إِذَا عَظُمَتْ جِنَايَتُهُ، وَكَثُرَتْ عَادِيَتُهُ، وَفَشَا احْتِكَامُهُ وَاهْتِضَامُهُ، وَبَدَتْ فَضَحَاتُهُ، وَتَنَابَعَتْ عَثْرَاتُهُ، وَخِيفَ بِسَبَبِهِ ضِيَاعُ الْبَيْضَةِ، وَتَبَدَّدُ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ نُنْصِبُهُ لِلْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ لِدَفْعِهِ حَسَبَ مَا يَدْفَعُ الْبُغَاةَ، فَلَا نُطَلِّقُ لِلْأَحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يُثُورُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَأَصْطَلِمُوا وَأَبِيرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْمَحْنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ.

وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَانْتَصَبَ بِكِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا دَفَعُوا إِلَيْهِ، فَلِيَمُضَ فِي ذَلِكَ قُدْمًا. وَاللَّهُ نَصِيرُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُقَدَّمِ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَنَاجِحِ، وَمُوَازَنَةِ مَا يَدْفَعُ، وَيَرْتَفِعُ بِمَا يُتَوَقَّعُ.»

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَنَاقَشْنَا مَعَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِكَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ الْجُوَيْنِيِّ لِأَنَّهُ أَشْعَرِيُّ الْمَذْهَبِ!

وَأَسْأَلُهُ: وَهَلْ خِلَافُ الْأَشَاعِرَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؟ وَهَلْ فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَأٌ؛ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ خَالَفَ مَهْجَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ أَنْ يَعْتَبِرَ عُلَمَاءَ الْأَشَاعِرَةِ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَجْرُقُ الْإِجْمَاعَ؟  
يَنْبَغِي دَائِمًا النَّظْرُ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.



(١) «غِيَاثُ الْأُمَّمِ وَالنَّبِيَّاتِ الظُّلَمِ» (ص ٨٩).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوِينِيُّ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ؛ فَقَالَ: (١) «وَالْوَاجِبُ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْرِ - وَإِنْ قَلَّ - أَنْ يُكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَيُمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ وَرَاجَعَ الْحَقَّ وَأَذْعَنَ لِلْقَوْدِ مِنَ الْبَشْرَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَإِلِقَامَةِ حَدِّ الزَّنَا وَالْقَذْفِ وَالْحَمْرِ عَلَيْهِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَّا خَلْعِهِ؛ وَهُوَ إِمَامٌ كَمَا كَانَ لَا يَحِلُّ خَلْعُهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعْ؛ وَجَبَ خَلْعُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.»

وَأَيْضًا نَعَجَبُ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْمُعَارِضُ كَلَامَ ابْنِ حَزْمٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ الْقَوْلَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَدَمِ خَلْعِ الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ بِحُجَّةٍ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ حَزْمٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ!!



بَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ هَذَا كَانَ هُوَ مَذْهَبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ سِيرَتِهِ أَنَّهُ بَدَأَ دَوْلَتَهُ بِ(الدَّرْعِيَّةِ) بَعْدَمَا اقْتَنَعَ بِدَعْوَتِهِ أَمِيرُهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَ بِالْجِهَادِ وَكَاتَبَ النَّاسَ إِلَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ وَإِزَالَةِ الشُّرْكِ الَّذِي فِي بِلَادِهِمْ، وَبَدَأَ بِأَهْلِ نَجْدٍ، وَكَاتَبَ أُمَّرَاءَهَا وَعُلَمَاءَهَا. كَاتَبَ عُلَمَاءَ الرِّيَاضِ وَأَمِيرَهَا دِهَامَ بْنَ دِوَاسٍ، كَاتَبَ عُلَمَاءَ

(١) «الفصل» (٤/١٧٦).

الْحَرَجِ وَأَمْرَاءَهَا، وَعُلَمَاءَ بِلَادِ الْجَنُوبِ وَالْقَصِيمِ وَحَائِلِ وَالْوَشْمِ، وَسَدِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ يُكَاتِبُهُمْ وَيُكَاتِبُ عُلَمَاءَهُمْ وَأَمْرَاءَهُمْ.

وَهَكَذَا عُلَمَاءَ الْإِحْسَاءِ وَعُلَمَاءَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَهَكَذَا عُلَمَاءَ الْخَارِجِ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْهِنْدِ، وَالْيَمَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَزَلْ يُكَاتِبُ النَّاسَ وَيُقِيمُ الْحُجَجَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ مَا وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ لِنَشْرِ دَعْوَتِهِ.

وَفَتَحَ الرِّيَاضَ عَامَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَافْتَتَحَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرَى الَّتِي هِيَ ضَمْنُ السُّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَمِنْ بَعْدِهِ سَارَ أَبْنَاءُ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ: عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبْنُهُ سُعُودٌ وَمَنْ بَعْدَهُمَا؛ عَلَى نَفْسِ النَّهْجِ، فِي سَنَةِ (١٢١٥ هـ) غَزَا سُعُودٌ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعِرَاقَ بِأَمْرِ وَالِدِهِ، كَمَا فَتَحَتِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ عَامَ (١٢١٨ هـ).

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ خُرُوجًا عَلَى الْحَاكِمِ الْعُثْمَانِيِّ أَوْ الْوَلَاةِ فِي أَمْصَارِهِ حَتَّى إِنَّ الْعُثْمَانِيِّينَ وَصَفُوهُمْ بِالْخَوَارِجِ، وَأَمَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مُحَمَّدَ عَلِيَّ بَاشَاً وَالِيهَا عَلَى مِصْرَ بِحَرْبِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ سِنِينَ بَدَأَ مِنْ سَنَةِ (١٢٢٦) إِلَى سَنَةِ (١٢٣٣ هـ) انْتَهَتْ بِهَزِيمَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَتَوَقَّفَ مَدَّهَا خَارِجَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَهَذَا بِمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّيْخَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) كَانَ يَرَى عَزَلَ الْحُكَّامِ إِذَا غَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ بَلْ وَقَتَالَهُمْ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ.

